باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند(اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠٢١.

اصدار القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون

استرداد عائدات الفساد

الفصل الاول

التعاريف

المادة-١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المؤشرة ازاء كل منها:-

أولاً: الاتفاقية:- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانياً: الهيئة:-هيئة النزاهة الاتحادية.

ثالثاً: الديوان:- ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعاً: عائدات الفساد:- أي ممتلكات متأتية او متحصلة، بشكل مباشر او غير مباشر، من ارتكاب جريمة فساد.

خامساً:- المناصب العليا:-هم الموظفون و المكلفون بخدمة عامة من شاغلي منصب مدير عام فاعلى ومن هو بدرجتهم او يتقاضى رواتبهم.

سادساً:- الاشخاص وثيقي الصلة:-من تربطهم بالشخص عقد وكالة او شراكة تجارية او شراكة عمل او اقاربهم الى الدرجة الثانية.

سابعاً:- أصحاب النفوذ هم الأشخاص الذين لهم تأثير في صنع القرارات داخل مرافق الدولة وأجهزتها.

ثامناً:- الاسرة:- الزوج والاولاد سواء اكانوا بالغين أم قاصرين.

تاسعاً:- الممتلكات:-هي الموجودات بكل انواعها سواء اكانت مادية او غير مادية، منقولة او غير منقولة، ملموسة ام غير ملموسة، والمستندات او الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، او وجود حق فيها أو الاوراق التجارية.

عاشراً:- الحجز او التجميد:- فرض قيد مؤقت على احالة الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او نقلها او تولي عهدتها او السيطرة عليها مؤقتا بناء على امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة اخرى.

الفصل الثاني

استرداد عائدات الفساد داخل العراق

المادة-٢-على الهيئة بالتعاون مع جهاز الادعاء العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة استرداد الاموال التالية داخل العراق وفقا لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

اولاً:- العائدات المتأتية من أية جريمة فساد، او ممتلكات تعادل قيمتها.

ثانياً:- الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد.

ثالثاً:- ما حولت اليه عائدات جريمة الفساد او بدلت بها، جزئياً او كلياً.

رابعاً:- ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به، في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة .

خامساً:- الايرادات او المنافع الاخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد او من الممتلكات التي حولت اليها او بدلت بها او التي اختلطت معها.

المادة-٣- للمحكمة المختصة بناء على اقتراح رئيس الهيئة تجميد عوائد الفساد او اموال المتهم بجريمة فساد اذا ما توفرت لديه ادلة او قرائن كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، ولها تحويل قرار التجميد الى حجز اموال المتهم او رفعه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قرار التجميد.

المادة-٤-أولاً:- لقاضي التحقيق او المحكمة حجز اموال المتهم بارتكاب جريمة فساد وقعت على مال منقول او غير منقول او الحقت ضررا باموال الدولة او حقوقها.

ثانياً:- على قاضي التحقيق او المحكمة بناء على طلب جهاز الادعاء العام او هيئة النزاهة او اي ذي مصلحة-حجز عائدات الفساد وما تحصل منها وما استعمل في ارتكابها وما كان معدا لاستعماله فيها،وما كان اجراً لارتكابها،وما تأتى من ذلك من ايردات او منافع اخرى.ويشمل ذلك كل ما تحولت اليه هذه الممتلكات او الاموال او ابدل بها.

المادة-٥- تنظم ادارة الاموال والممتلكات المجمدة او المحجوزة وفقاً لاحكام هذا القانون وكيفية الحفاظ عليها والتصرف بها، بنظام يصدره مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بناءً على اقتراح الهيئة بالتنسيق مع الديوان وجهاز الادعاء العام.

المادة-٦- للهيئة اقامة الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية المترتبة عن اية دعوى جزائية لمصلحة الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة التابعة لها.

المادة-٧-أولاً:- مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تلزم المؤسسات المالية بإشراف ورقابة من البنك المركزي العراقي أن تتحقق من هوية العملاء، وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات تزيد على مليون دولار امريكي، وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم، ويستمر هذا الالتزام بعد خروجهم من مناصبهم لأي سبب بعد مرور ثلاث سنوات على تركهم الوظيفة.

ثانياً:- تزود هيئة النزاهة البنك المركزي العراقي بقائمة شاغلي المناصب العليا وافراد اسرهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتحديثها سنوياً. ويقوم البنك المركزي العراقي باعمامها على المؤسسات المالية لاجراء التدقيقات عليها.

ثالثاً:-تشعر المؤسسات المالية البنك المركزي العراقي باي رصد للمعاملات التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) الف دولار امريكي او اية معاملة مشبوهة من شاغلي المناصب العليا او افراد اسرهم او الاشخاص وثيقي الصلة بهم، ليتولى اشعار هيئة النزاهة بالمعاملة والتنسيق معها لإجراء التحريات اللازمة عنها.

رابعاً:- يشمل واجب الاشعار للبنك المركزي العراقي ولهيئة النزاهة جميع المعاملات المالية والتحويلات والقروض الحكومية التي حصل عليها شاغلي المناصب العليا السابقين وافراد اسرهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من ١ / ١ / ٢٠٠٤ بناء على طلب الهيئة.

خامساً:-تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات معاملات شاغلي المناصب العليا وأسرهم إلى الدرجة الثانية و وثيقي الصلة بهم مدة ثلاث سنوات.

المادة -٨- اولا:- يقدم شاغلو المناصب العليا اقرارا خطيا بتخويل هيئة النزاهة والجهات الحكومية العراقية الرسمية والمحاكم العراقية بطلب المعلومات من الدول التي يكون لهم حسابات مصرفية او ارصدة او اي اموال اخرى فيها،ويعد ذلك اذن منهم برفع السرية المصرفية عن ارصدتهم وحساباتهم وتعاملاتهم المالية في جميع الدول حول العالم، كما يعد تخويل منهم للجهات الاجنبية التي تضع اليد على تلك المعلومات بتقديمها لهيئة النزاهة وللجهات الحكومية العراقية وللمحاكم ويعفي تلك الجهات من حقهم في المطالبة باي تعويض نتيجة ذلك.

ثانيا:- تعد هيئة النزاهة نموذج الاقرار الخطي المطلوب في البند (أولا) من هذه المادة متضمنا جميع العناصر الواردة في البند المذكور خلال ٣٠ يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا:- تطلب هيئة النزاهة - حال اكمال الاقرار الخطي وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة- من جميع شاغلي المناصب العليا الحاليين التوقيع عليه واعادته للهيئة خلال عشرة ايام من تاريخ وصوله اليهم، وبخلافه يوقف صرف رواتب من لم يوقع الاقرار الخطي المطلوب لمدة شهرين، فاذا مرت ستون يوما على وصول الاقرار الخطي اليه دون توقيعه واعادته يعد مستقيلا من وظيفته.

رابعا:- يعد توقيع الاقرار الخطي المطلوب وفقا لهذا المادة شرط من شروط التعيين في المناصب العليا، ولا يجوز لمن يعين بعد نفاذ هذا القانون ممارسة اعمال وظيفته قبل توقيع الاقرار الخطي المطلوب.

المادة-٩- لهيئة النزاهة، و بناء على توفر ادلة و حسب السياقات القانونية، التنسيق مع جهاز المخابرات الوطني والديوان لتحري وتدقيق التعاملات المالية و التحويلات و الأرصدة و

الاملاك و التعاملات مع الدولة لشاغلي المناصب العليا و اصحاب النفوذ وتتقصى المعلومات عن مصادرها وطبيعة تأثيرهم في صنع القرار داخل سلطات الدولة واجهزتها وملاحقة اي جرائم فساد تظهر نتيجة تلك التحريات والتقصيات.

المادة-١٠- تربط الهيئة في اية قضية فساد تحليلا مفصلا عن اموال ومصالح المتهمين وأزواجهم واولادهم مستخلصة من كشوفات الذمة المالية المقدمة كلها،وما نتجت عنه تحريات الهيئة عنها،ومدى وجود زيادة في امواله ونسبة تلك الزيادة،لتكون اساسا في حجز امواله،وقرينة على مدى صلته بالجريمة المنسوبة اليه.

المادة-١١- أولاً:-تحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات التي تعد من عائدات جريمة الفساد او مما تحصلت منها او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها،او التي جعلت وسيلة لارتكابها، وما نتج من تلك المضبوطات من الايردات او المنافع الاخرى.

ثانياً:- تحكم المحكمة بمصادرة الممتلكات التي حولت اليها عائدات جريمة الفساد او ابدلت بها.

ثالثاً:- إذا اختلط ما تحصل من جريمة الفساد مع ممتلكات او اموال اخرى وجب مصادرتها في حدود القيمة المقدرة لعائدات الجريمة.

رابعاً:- إذا لم تكن الممتلكات او الاموال او المعدات او الادوات او الايرادات او المنافع المنصوص عليها في البنود(أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة قد ضبطت فعلا،حين اصدار الحكم بجريمة الفساد،وكانت معينة تعيينا كافيا وجب على المحكمة الحكم بمصادرتها عند ضبطها .

المادة-١٢- أولاً:-لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم لوفاته او للحكم بعدم مسئوليته عن الجريمة او بالعفو عنه او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا،من مصادرة الممتلكات او الاموال او المعدات او الادوات او الايرادات او المنافع المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بقرار من محكمة الموضوع .

ثانياً:-على قاضي التحقيق اصدار قرار بمصادرة الممتلكات او الاموال او المعدات او الادوات او الايرادات او المنافع المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة اذا انقضت الدعوى الجزائية بحق

المتهم لاحد الاسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة قبل احالة الدعوى الى محكمة الموضوع.

المادة-١٣- مع مراعاة حقوق الغير حسني النية، لقاضي التحقيق او المحكمة بناءً على طلب من الهيئة او الديوان الغاء او فسخ اي عقد او سحب اي استثمار او اجازة او اذن او اي معاملة منحت او انجزت او سهل انجازها بناءً على رشوة او استغلال نفوذ او اي فعل من افعال الفساداو اتخاذ اي قرار او إجراء احترازي أخر يعيد التوازن ويرفع اثار الفساد،ولا يمنع ذلك من أقامة الدعوى الجزائية على المتهمين المتورطين بارتكاب جريمة الفساد.

المادة-١٤- لمن تضرر من اية جريمة فساد سواء اكان من الاشخاص الطبيعة او المعنوية حق المطالبة بالتعويض من مرتكبي جريمة الفساد،وتلتزم المحاكم بالحكم بتعويض عادل وان تنظر الدعوى بصفة مستعجلة.

المادة-١٥- أولاً:-الحكم بالادانة المكتسب درجة البتات عن جناية فساد يستتبعه بحكم القانون عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة، وحرمانه نهائياً من توليها،او التعاقد مع الدولة او أحد الاشخاص المعنوية العامة بصفة مقاول او لتوفير الخدمات او البضائع او السلع او تقديم الاستشارات لها، ولا يسقط ذلك عنه شموله بالعفو العام او الخاص.

ثانياً:-تسترد جميع الاموال والحقوق والمبالغ المصروفة خلافا لاحكام البند(أولاً) من هذه المادة.

الفصل الثالث

التعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والرقابية

المادة-١٦-أولاً:-لرئيس الديوان او رئيس الهيئة منح مكافئة لا تقل عن(١%) واحد من المائة من قيمة جريمة الفساد ولا يزيد على(٥%) خمسة من المائة، للمخبر الذي ادت المعلومات التي قدمها الى الكشف عن جريمة فساد لا تقل قيمة الفساد فيها عن خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً:-لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الديوان او رئيس الهيئة منح مكافأة لا تقل عن (١%) واحد من المائة من قيمة الفساد للمخبر عن جريمة فساد لا تقل قيمة الفساد فيها عن(٥٠٠) مليون دينار اذا ما ادى الاخبار الى الكشف عن وقوع الجريمة فعلا، وتحديد عوائد الفساد.

ثالثاً:- تصرف للمخبر المنصوص عليه في البندين(أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة حال اخباره(٥%) خمسة من المائة من قيمة المكافئة التي يستحقها، ويصرف له الباقي عند استرداد الاموال وايداعها في الخزينة العامة للدولة.

رابعاً:- توزع المكافأة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على المخبرين في حال تعددهم باسترداد المال بنسبة محددة من تلك المكافأة وفقاً لدور كل منهم في عملية الاسترداد.

خامساً:-يستحق المخبر المكافأة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ولو كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ألا إذا كان التحري وكشف جرائم الفساد من صميم اختصاصه الوظيفي.

سادساً:- يعاقب المخبر المنصوص عليه في البند (خامساً) من هذه المادة الذي يدلي بمعلومات كاذبة او مضللة او كيدية بالعقوبة الواردة في قانون العقوبات.

المادة-١٧- أولاً:- لقاضي التحقيق وقف الاجراءات الجزائية مؤقتاً ضد أي فاعل او شريك في جريمة فساد اذا ما ابدى استعداده للتعاون مع الهيئة او الجهة التحقيقية المختصة لكشف الفاعلين او الشركاء الاخرين وجمع الادلة ضدهم وتقديم شهادته الكاملة عنها بضمنها الكشف عن معلومات كافية عن عوائد الفساد.

ثانياً:- يصدر قاضي التحقيق قراراً بوقف الاجراءات الجزائية وقفا نهائيا بحق الفاعل أو الشريك الذي اوقفت الاجراءات الجزائية بحقه مؤقتا اذا ما تعاون مع الهيئة او الجهة التحقيقية المختصة وكشف عن معلوماته وقدم شهادته الكاملة الصالحة لكشف باقي الفاعلين او الشركاء وتوفير دليل كاف ضدهم.

المادة-١٨-أولاً:- لقاضي التحقيق بإقتراح من رئيس الهيئة عقد اتفاق مع أي متهم في جريمة فساد متى ما ابدى استعداده للتعاون مع الهيئة او الجهة التحقيقية المختصة لكشف باقي الفاعلين او الشركاء وتقديم شهادته الكاملة ضدهم او ساعدها في حرمان الجناة من عائدات الجريمة او الكشف عن مكانها واستعادتها، بتخفيف عقوبة الجريمة عنه الى ما لا يقل عن نصف حدها الادنى .

ثانياً:-يصدر قاضي التحقيق المختص قراره بتخفيف العقوبة الى ما لا يقل عن نصف حدها الادنى عن المتهم الذي عقد الصفقة معه اذا ما نفذ التزامه وقدم بيانا كاملا للهيئة او الجهة التحقيقية المختصة عن باقي الفاعلين والشركاء وشهد ضدهم او ساعدها في حرمانهم من عائدات الجريمة او في كشف مكانها واستعادتها.

ثالثاً:-تلتزم محكمة الموضوع بالحكم على المتهم الذي خفف قاضي التحقيق عقوبته بمراعاة ما تم تخفيضه من العقوبة طبقا لاحكام هذه المادة، وفي ضوء ما يتراءى لها عن مدى ثبوت الجريمة ووصف الفعل وتكييفه وتحديد النص المنطبق عليه.

المادة-١٩-أولاً:- يعفى مرتكب جريمة الفساد من العقوبة اذا ما اخبر عن الجريمة وقدم اعترافا كاملا بها وشهد ضد المساهمين الاخرين فيها ان وجدوا وقدم معلومات كافية عن عوائد الفساد،قبل علم الجهات التحقيقة بها، ولا يجوز في هذه الحالة توقيفه اثناء سير الاجراءات التحقيقية.

ثانياً:-يعتبر عذرا مخففا اذا وقع الاخبار او الاعتراف وقدم المعلومات الكافية عن عوائد الفساد بعد اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى وقبل انتهاء محاكمته فيها.

الفصل الرابع

استرداد عائدات الفساد المهربة خارج العراق

المادة-٢٠- على الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد الاموال العراقية التالية من الدول الاجنبية بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة والمحاكم:

أولاً:- العائدات الاجرامية في اية جريمة فساد،او ممتلكات تعادل قيمتها.

ثانياً:- الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد.

ثالثاً:- ما حولت اليه عائدات جريمة الفساد او بدلت بها، جزئيا او كليا.

رابعاً:-ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به،في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة.

خامساً:- الايرادات او المنافع الاخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد او من الممتلكات التي حولت اليها او بدلت بها او التي اختلطت معها.

المادة-٢١- تسعى الهيئة على اعداد طلبات الحجز والتجميد واسترداد الاموال العراقية وعوائد الفساد وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واحكام الاتفاقيات الثنائية ان وجدت، واحكام قانون الدولة التي يطلب منها الاسترداد،ولها ان تستعين في ذلك بمحامين او مكاتب محاماة من تلك الدولة.

المادة-٢٢- يستجيب قاضي التحقيق او المحكمة-بناءً على طلب الهيئة- لجميع متطلبات الدولة التي يطلب منها حجز او تجميد او استرداد او مصادرة عوائد الفساد حيث لا تخالف احكام القانون العراقي ولو لم يرد نص خاص على القيام بها،بضمنها اصدار قرارات الحجز والتجميد والمصادرة المطلوبة لاسترداد عوائد الفساد.

المادة-٢٣- أولا- بناء على قرار قاضي التحقيق اذا ما توفرت لديه الادلة على وجود شبهات فساد تتولى الهيئة التعاون مع جهاز المخابرات الوطني ووزارة الخارجية للتنسيق فيما بينهم لجمع المعلومات والوثائق عن اموال ومصالح ومشاريع وارصدة شاغلي المناصب العليا واسرهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم في خارج العراق، والتحري في مدى شرعيتها وصلتها في جرائم فساد مرتكبة في داخل العراق او خارجه، وتلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثانياً:-تستخدم المعلومات والبيانات والاثباتات التي يتم الحصول عليها بموجب البند(أولاً)من هذه المادة في تطبيق احكام الكسب غير المشروع وكقرائن لاثبات جرائم الفساد المنسوبة للمتهمين المعنيين بها.

المادة-٢٤-أولاً:- تضع الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية خطة لابرام اتفاقيات ثنائية لاسترداد عوائد الفساد واموال العراق المهربة للخارج مع الدولة وتحديد الاولويات في ضوء حجم الاموال الموجودة في كل دولة.

ثانياً:- تتولى وزارة الخارجية تنفيذ خطة التحرك لابرام اتفاقيات ثنائية تلبي حاجات العراق لتسليم المتهمين ولاسترداد عوائد الفساد واموالة المهربة للخارج وتقدم تقريراً سنوياً عن تقدم تنفيذ الخطة.

ثالثاً:- تضع هيئة النزاهة بالتنسيق مع وزارة الخارجية وجهاز الادعاء العام نموذج لاتفاقية ثنائية تستجيب لمتطلبات الاسترادات وفقا لاحكام هذه المادة خلال ثلاثة اشهر من نفاذ هذا القانون، لتكون اساسا للتفاوض في ابرام اتفاقيات الاسترداد الثنائية، ولها ان تستعين لاجل ذلك بخبراء مستقلين ودوليين.

المادة-٢٥- للهيئة بالتنسيق مع الديوان وبموافقة مجلس الوزراء التعاقد مع شركات تدقيق وتحري عالمية من اجل تحري المعلومات عن اموال العراق المهربة للخارج او عوائد الفساد المهربة لدول اخرى، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الادلة والوثائق اللازمة لضمان استرداده على تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك، او تخصيص نسبة لا تزيد على (٥%) خمسة من المائة من الاموال المستردة تدفع لتلك الشركات.

المادة-٢٦- إذا تطلب ارجاع عوائد الفساد او اموال العراق المهربة للخارج إبرام اتفاقات أو ترتيبات تبعاً للحالة، من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة لصالح العراق بحكم من الجهات القضائية او الادارية في دولة اجنبية تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع هيئة النزاهة التفاوض وابرام تلك الاتفاقيات او الترتيبات وتبرمها وتوقع عليها بتخويل من مجلس الوزراء.

المادة-٢٧- تكون وزارة المالية الاتحادية هي الجهة المخولة لاستلام الاموال العراقية المستعادة او المستردة من الدول الاجنبية،متى ما كانت من احد الاصناف المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، بغض النظر عن الجهة التي تولت اتخاذ اجراءات استعادتها او استردادها.

الفصل الخامس

المساعدة القانونية الدولية

المادة -٢٨- يجوز تقديم المساعدة القانونية للدول الاجنبية الاطراف في الاتفاقية بشأن أي غرض من الاغراض التالية اذا ما تعلق الامر بفعل مجرم وفقا لاحكامها:-

أولاً:- الحصول على ادلة او تدوين اقوال الاشخاص.

ثانياً:- التبليغات.

ثالثاً:- تنفيذ اوامر الحجز او التجميد.

رابعاً:- تنفيذ اوامر التفتيش وفحص الاشياء والمواقع.

خامساً:- تقديم المعلومات والادلة وتقارير الخبراء.

سادساً:- تقديم اصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية او المالية او سجلات الشركات او المنشآت التجارية او نسخ مصدقة منها.

سابعاً:- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الاجنبية الطالبة.

ثامناً:- كشف واقتفاء اثر العائدات الاجرامية.

تاسعاً:- استعادة او استرداد العائدات الاجرامية.

عاشراً:- أي نوع اخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون العراقي والسيادة الوطنية.

المادة-٢٩- يرسل طلب المساعدة القانونية في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون بالطرق الدبلوماسية الى الهيئة متضمنا ما يأتي:-

أولاً:-هوية السلطة مقدمة الطلب.

ثانياً:-موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق او الملاحقة او الاجراء القضائي.

ثالثاً:-ملخصا للوقائع ذات الصلة باستثناء ما يتعلق بطلبات التبليغات.

رابعاً:-وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراءات تود الدولة الطالبة اتباعها.

خامساً:-هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما امكن ذلك.

سادساً:-الغرض الذي تلتمس من اجله الادلة او المعلومات او التدابير.

المادة-٣٠- يجوز للهيئة او المحكمة المختصة طلب معلومات اضافية اذا كانت ضرورية لتنفيذ احكام القانون، او لتسهيل تنفيذ المساعدة القانونية الدولية المطلوبة.

المادة-٣١- تتولى الهيئة مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية الدولية المنصوص عليها في هذا القانون ومتابعة تنفيذها لدى الجهات العراقية المعنية بالتنسيق والتعاون مع المحاكم المختصة ووزارة الخارجية وجهاز الادعاء العام.

المادة-٣٢-أولاً:- تقدم طلبات المساعدة القانونية الدولية كتابة باللغة العربية او الكردية او الانكليزية.

ثانياً:-يجوز في حالات الاستعجال تقديم طلبات المساعدة القانونية الدولية شفويا شريطة تأكيدها كتابة دونما ابطاء .

المادة-٣٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية الدولية المطلوبة في احد الحالات الاتية:-

أولاً:-اذا لم يقدم الطلب وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانياً:-اذا كان تنفيذ الاجراء المطلوب ماسا بسيادة العراق او امنه او مصالحه الاساسية او متعارضا مع النظام العام.

ثالثاً:-اذا منع نص في القانون العراقي تنفيذ الاجراء المطلوب .

المادة-٣٤- يجوز ارجاء تنفيذ المساعدة القانونية الدولية المطلوبة اذا تعارضت مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات تحقيقية او قضائية جارية في العراق لحين زوال العارض. .

المادة-٣٥-اولا:- تأذن المحكمة المختصة باعطاء نسخ من السجلات او المستندات او المعلومات الحكومية المتاح- طبقا للقانون العراقي-اطلاع العامة عليها الى دولة اجنبية طرفا في الاتفاقية بناء على طلبها .

ثانياً:- يجوز الاذن باعطاء نسخ من أية سجلات او مستندات او معلومات حكومية غير متاحة للعامة، طبقاً للقانون العراقي ، لدولة اجنبية طرف في الاتفاقية بناء على طلبها.

المادة-٣٦-أولاً:- للمحكمة المختصة اصدار الامر بنقل أي شخص موقوف او مسجون في العراق، بموافقته التحريرية ، الى دولة اخرى طرف في الاتفاقية بناء على طلب منها لاغراض التعرف او التشخيص او للادلاء بشهادة او تقديم المساعدة للحصول على ادلة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية تتعلق بافعال مجرمة وفق للاتفاقية .

ثانياً:- يشترط على الدولة التي صدر الامر بنقل شخص موقوف او مسجون اليها طبقا لاحكام البند(أولاً) من هذه المادة ابقاءه قيد الاحتجاز، ما لم تطلب اليها المحكمة العراقية المختصة غير ذلك او اذنت لها بغيره .

ثالثاً:- تحسب مدة الاحتجاز في البلد الاجنبي الذي نقل الموقوف او السجين اليه ضمن مدة التوقيف او السجن في العراق.

المادة-٣٧- يجوز الاذن باستماع اقوال الاشخاص الموجودين في العراق كشهود او خبراء امام السلطات القضائية الاجنبية بناءعلى طلب منها.

المادة-٣٨-اولا:- يجوز حجز او تجميد او مصادرة ما يلي متى ما كانت موجودة في العراق، بناء على طلب دولة اجنبية طرف في الاتفاقية:-

أ- العائدات الاجرامية المتأتية عن افعال مجرمة وفقا للاتفاقية او ممتلكات تعادل قيمتها .

ب-الممتلكات التي حولت اليها او بدلت بها عائدات الفساد كليا او جزئيا.

جـ-الممتلكات التي اختلطت معها عائدات الفساد في حدود قيمة العائدات المختلطة.

د-الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب افعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

هـ-الايرادات او المنافع الاخرى المتأتية من عائدات الفساد او من الممتلكات التي حولت تلك العائدات اليها او بدلت بها او من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

ثانيا:- يجوز تنفيذ امر حجز او تجميد او مصادرة صادر من جهة قضائية او ادارية مختصة في بلد اجنبي طرف في الاتفاقية متى ما تعلقت بعائدات او ممتلكات او ايرادات او منافع مما هو منصوص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً:- أ- يجب ان يتضمن طلب الحجز او التجميد او المصادرة المقدم طبقا لاحكام البند (أولاً) من هذه المادة اضافة الى ما هو مطلوب في طلبات المساعدة القانونية الدولية،وصفا للممتلكات المطلوب حجزها او تجميدها او مصادرتها، ومكان وجودها، وقيمتها المقدرة، وبيان بالوقائع التي يستند اليها،وادلتها.

ب- يجب ان يتضمن طلب تنفيذ امر الحجز او التجميد او المصادرة الاجنبي المقدم طبقا لاحكام البند (ثانياً) من هذه المادة اضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة(أ) من هذا البند،بيانا يحدد التدابير التي اتخذت لاشعار الاطراف الثالثة حسني النية ، وضمان الاصول القانونية ، ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الامر،وان ترفق به نسخة مقبولة من امر الحجز او التجميد او المصادرة المطلوب تنفيذه ، وما يؤيد كون امر المصادرة الاجنبي نهائيا .

المادة-٣٩- يجوز الغاء اوامر الحجز او التجميد، او الغاء تنفيذ اوامر الحجز او التجميد الاجنبية المتخذة طبقا لاحكام المادة(٣٨) من هذا القانون اذا لم تقدم الدولة الطالبة ادلة كافية،او تأخرت في تقديمها مدة طويلة دون عذر مشروع.

المادة-٤٠- يفصل نهائيا في مصير العائدات او الممتلكات او المنافع او الايردات التي صدر قرار عراقي بمصادرتها بناء على طلب دولة اجنبية طبقا لاحكام هذا القانون وعلى الوجه الاتي:-

اولاً:- ارجاعها الى الدولة الاجنبية الطالبة اذا ثبت بانها اموال عامة مختلسة من تلك الدولة او غسل اموال عامة مختلسة منها .

ثانياً:- ارجاعها الى الدولة الاجنبية الطالبة اذا ثبتت ملكيتها السابقة اليها .

ثالثاً:- ارجاعها الى الدولة الاجنبية الطالبة كتعويض لها عن الضرر الذي لحق بها .

رابعاً:- تسليمها الى مالكيها الشرعيين السابقين .

خامساً:-استخدامها في تعويض المتضررين من الجريمة .

المادة-٤١-:- تستوفى جميع النفقات التي اقتضتها تنفيذ عمليات الكشف و اقتفاء الاثر او الحجز او التجميد او المصادرة او التحقيق والملاحقة وغيرها من الاجراءات المتخذة من قبل الجهات العراقية بناء على طلب دولة اجنبية،المفضية الى ارجاع او استرداد الممتلكات قبل تسليمها،وبخلافه تستوفى تلك النفقات من اقيام بيعها وفقا لاحكام القانون.

المادة-٤٢-أولاً:- للمحكمة المختصة الموافقة على تسليم المتهم او المحكوم عن فعل مجرم وفقا للاتفاقية،ولو لم يكن مجرما وفقا لاحكام القانون العراقي.

ثانياً:- يشترط في تسليم المتهمين او المحكومين عن افعال مجرمة وفقا للاتفاقية ان يكون الفعل معاقب عليه بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد .

ثالثاً:-لا يجوز عد الافعال المجرمة وفقا للاتفاقية جريمة سياسية حين النظر في طلبات تسليم المتهمين او المحكومين .

المادة-٤٣- تلاحق المحاكم العراقية المختصة العراقي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لاحكام الاتفاقية عن الفعل المنسوب اليه،اذا ما رفض طلب تسليمه الى دولة اجنبية لكونه عراقي الجنسية، بناء على طلب الدولة طالبة التسليم،وتتعاون معها في اجراءات التحقيق والمحاكمة وتوفير الادلة بشأن الجريمة المنسوبة اليه.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة-٤٤-لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة-٤٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل تعزيز قدرات هيئة النزاهة للقيام بواجباتها باسترداد اموال الفساد وملاحقة المطلوبين والمحكومين داخل العراق وخارجه بالتعاون مع وزارة الخارجية وجهاز الادعاء العام وديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات ذات الصلة والتحري وتبادل المعلومات واقامة الدعاوى المدنية وتحريك الشكاوى الجزائية وانتداب قضاة مختصين في مجال النزاهة ومنح المخبر مكافأة على المعلومات التي يقدمها في هذا المجال تطبيقاً لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.

شـــرع هـــذا القانـــون.